



**ملشور تعليمات**  
**رئيس مصلحة الجمارك**  
**رقم ( ٦ - ) لسنة ٢٠٢٢**

تنفيذا لتوجيهات السيد الدكتور / وزير المالية في استمرار المصلحة بتيسير الإجراءات الجمركية على المتعاملين معها ، وفي ضوء الطلبات المقدمة من المصنعين والمستوردين المصريين و كذلك السيد الدكتور / الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية المصرية و طبقا لقرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن التفويض في بعض الاختصاصات المقررة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

يرامى الالتزام بأن يكون تجديد مدة إيداع البضائع المودعة بالمخازن المؤقتة بالموانئ والمحددة بشهرين طبقا للمادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على النحو التالي:-

- ١- المواد الغذائية لا تجاوز مدة التجديد لها شهر .
- ٢- باقى البضائع لا تجاوز مدة التجديد لها شهرين.

تسرى هذه التعليمات لمدة ستة أشهر من تاريخه و يعاد النظر بعد ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء البضائع القابلة للتلف أو النقصان المودعة بالمخازن المؤقتة أكثر من المدة التي تسمح بها حالتها .  
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة والالتزام بالمدد المقررة درءاً للمسئولية .

**رئيس مصلحة الجمارك**

( الشحات فتورى )

صدر في : ١٠ / ٨ / ٢٠٢٢